ما ابانه اذا الحنف وضوء باء اعضاء بوانت وقول سيدنا ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما لا ابرئ بالبراءة من الرجلين قبل اليدين خرج
الاشرين الرازي فقط مع صحبة سيدنا لمولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
طول عمره فلولا اطلاعه على عدم الوجوب لما قال ذلك وكذلك ابن عباس
قاله الحطاب وحيث انتفى الوجوب قلنا انه سنة لمواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم قاله وانظر توجيه بقية الاقوال في الحطاب وعلى المشهور
فلو نكس وضوءه سهوا فانه يستحب له اعادة العضو المنكس وحده ولا يعيد ما
بعده ان بعد عن محل الماء وما قال لابن القاسم وخلافا لابن حبيب واستشكل
كل من القولين بما اجيب عنه انظر الحطاب وان لم يبعد اعاد العضو المنكس
وما بعده باتفاق ابن القاسم وابن حبيب قاله ابن رشد وابن بشير
وصاحب الطراز ومشى عليه في المختصر ولا يعيد الوضوء كله خلافا لظاهر
كلام ابن شاس انظر التوضيح ولو نكسه عمدا فان كان بحضرة الوضوء اخره فقط
ثم غسل ما بعده كما تقدم في السهو وان تباعد ففيه ثلاثة اقوال
حكاها في المقدمات احدها انه يعيد الوضوء والصلاة والثاني انه يعيد
الوضوء ولا يعيد الصلوة قاله ابن حبيب والثالث انه لا اعادة عليه لا للوضوء
ولا للصلوة وهو قول مالك في المدونة لا اري ما وجوبه قال
الحطاب وحكى ابن عرفة عن ابن زرقون انه عزى للمدونة انه يعيد
الوضوء استحبابا والله تعالى اعلم ويأتي للمصنف حكم ترتيب غير الفرائض
تنبيه مذاهب من ترك سنة الترتيب واما من ترك غيرها من
سنن الوضوء فان كان سهوا فعله وحده لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد
ما صلى ولا فرق بين الطول والقرب واستثنى ابن بشير ما هو فرض عنه
كغسل اليدين للكوعين وما هو فرض فعله في مكروه كرد مسح الراس
والاستنثار فلا يفعل واطلق ابن الحاجب وصاحب المختصر وان كان
عمدا استحب ان يعيد في الوقت وقيل لا يعيد شيئا وانما يعيد ابدا ولا فرق
في ذلك بين الطول والقرب والله تعالى اعلم وظاهر المختصر انه يفعل السنة

لما

لما يستقبل مطلقا في القرب والبعد والعمد والسهو ثم اشار المصنف الى
ما يلي السنن في المرتبة وهو المستحب بقوله **وفضائله احدى عشر**
موضع طاهر وقلة الماء والبدء بغسل الاعضاء اليمنى على اليسرى
وكون الاناء على يمينه اذا كان واسع الفم والبدء بمقدم راسه والغسلة
الثانية والثالثة وترتيب السنن فيما بينها ومع الفرائض ايضا
والسواك وان باصبع والتسمية وتخليل اصابع رجليه ما ذكر
ان فضائله احدى عشرة ولا مفهوم لهذا العدد فقد نقل الحطاب ان من
فضائله استشعار النية في جميعه واستقبال القبلة وان يفعل على موضع
مرتفع على الارض لئلا يتطاير عليه ما ينزل في الارض ومنها ان لا يتكلم
فيه نقله ابن عرفة عن بعض متاخري المغربيين فاولها
الموضع الطاهر فلا يفعل في الخلاء او غيره من المواضع النجسة خوف
الوسوسة قال ابن بشير لا يجوز هذا مرتبة الفضائل قاله
الحطاب وكأن هذا منه على سبيل البحث والا فقد عدها في فضائل الوضوء
في كتاب التنبيه وفي كتاب التحرير له وكذلك بعض من الشيوخ وثانيها
قلة الماء المستعمل في الوضوء فيقلله قال في
النوادر والقصد في الماء مستحب والسرف منه مكروه وعلى هذا حمل قوله
في الرسالة وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف فيه غلو وبدعة
فليس مراد الفاكهاني بذكره المصنف وغيره من الاستحباب قال
الشاطبي لانه قد يطلق السنة على المستحبات وقال ابن عمر انما اراد بالسنة
ما ضد البدعة وقال الشيخ زروق يعني سنة تتخذ العمل بها وهو
مندوب اليه انتهى والمشهور انه لا تحديد في ذلك في الوضوء ولا الصاع في الغسل
ولا بسيلان او تقطير عن العضو وما في الحديث واشار له في الرسالة
بقوله وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل
وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم المراد
به على المشهور من اقوال العلماء الاخبار عن حقيقة الاقتصار وترك

Copyright © King Saud University